لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا كما لو
تلف المرهون بآفة سماوية او جني على سيده فاقتص من المستحق فيفوت الرهن لذ
لك لان وجد والجناية على اجنبي سبب وجوب مال كان عفي عليه من المستحق
فيفوت الرهن لذلك او كان الرهن خطا فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من
تعبيره بعضه على مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند اخر فاقتص منه السيد
فات الرهنان لفوات محلهما وان وجب مال كان قتل خطا او عفي على مال تعلق به
اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع بقيد زدته بقولي
ان لم تزد قيمته على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على الواجب رهن والا فقدر
الواجب منه لان يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب
فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدر
الواجب منه او ان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع وصار الزايد رهنا عند مرتهن القا
تل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل فنقل
الشيخان عن الامام انه ليس بمرتهن القاتل طلب البيع ثم قال ومقتضى التوجيه
بتوقع زيادة الراغب ان له ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين بدين واحد
عند شخص واحد فاكثر او بدينين عند شخص فان اقتص سيد من القاتل فاتت
الوثيقة والا بان لم تقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته اي الوثيقة في الاولى ونقلها
في الثانية لغرض اي فايدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن
في نقلها غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا او كان احدهما اطول اجلا
من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفايدة استيفاؤه من ثمن
القاتل في الحال او مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا
او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفايدة وان
كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الاكتفاء
عن التقييد في الاولى في النقص شخص من زيادتي وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون
الراهن لان الحق له وهو جايز من جهته وبراءة من الدين باداء او ابراء او حوالة او غيرها
لا ببراءة من بعضه فلا ينفك شي من المرهون كحبس المبيع وعتق المكاتب ولان
وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد او مستحق للدين او مدين او
معار رهن فينفك بعضه بالقسط كان رهن نصف عبد بدين وباقيه باخر ثم برئ من احدهما
او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان من واحد
بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه
ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد

السجن

٦٣

وما لك المعار من زيادتي **فصل** في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا
اي الراهن والمعير المرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره
اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه
كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كالفين فقال بل بالف وهذا من زيا
دتي حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج
برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا
في شي مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كساير صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما
رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له
باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان شهد
معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه
اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى
كاعارة واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن
الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه في قبضه لكنه قال انك لم
تقبضه عن الرهن او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو بمجلس الحكم بعد
الدعوى عليه بقبضه اي بقبض المرتهن انه قبض المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله
تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الراهن لاقراره تاويلا كقوله ظننت
حصول القبض بالقول او شهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثايق في الغالب يشهد
عليها قبل التحقيق مافيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال الراهن جني قبل القبض حلف
منكر على نفي العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها
وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا بيع للدين في الاولى
ولا شي للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي المنكر في الثانية
غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في جناية ام الولد
لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيهما حلف المجني عليه لان الحق له لا المقر لانه لم يدع
لنفسه شيئا ثم اذا حلف المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين المردودة ولو اذن
اي المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن
لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي
يدعيه فيتعارضان ويبقى لان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها
من زيادتي ومن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما او نوى دينها اي الوثيقة
فانه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل انه ادى عن الدين الاخر سواء اختلفا
في نية ذلك ام في لفظه لان المؤدي اعرف بقصده وكيفية ادائه وان اطلق بان لم ينو شيئا
جعله عما شاء منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما قسط عليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)